



Distr.  
LIMITED

FCCC/CP/1999/L.20  
4 November 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة

بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ٤(د) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى  
المنصوص عليها في الاتفاقية

بناء القدرات

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
والهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ التوصية بشكل مشترك باعتماد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة للمقرر التالي:

مشروع المقرر -/م أ-٥

بناء القدرات في البلدان ذات الاقتصاد التي تمر بمرحلة انتقال

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يذكر بالمواد ١-٤ و ٥-٤ و ٦-٤ و ٦ من الاتفاقية،

وإنه يذكر كذلك بالأحكام المتعلقة ببناء القدرات في البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية الواردة في المقررات ٦/م أ-٤ و ٧/م أ-٤ و ١٤/م أ-٤،

وإنه يؤكد أن بناء القدرات مسألة حاسمة في المشاركة الفعالة للبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في عمليات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو وينبغي تناولها بشكل شامل،

وإنه يبرز أن بناء القدرات في البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية ينبغي أن تتجه إلى البلدان، وأن تعكس مبادراتها وأولوياتها الوطنية، وأن تضطلع بها في المقام الأول البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالمشاركة مع الأطراف المدرجة في المرفق الثاني وفقاً لأحكام الاتفاقية،

وإنه يؤكد أن بناء القدرات عملية مستمرة ترمي إلى تعزيز المنظمات والمؤسسات والموارد البشرية أو اقامتها، حسب الاقتضاء، من أجل توفير الخبرة في كل المجالات المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية،

وإنه يؤكد كذلك أن النهج المتكامل ينبغي أن يعترف بمسؤولية الأطراف المفردة عن توفير ظروف تؤدي إلى تنمية القدرات البشرية والمؤسسية والتقنية، وأن كل الجهود ينبغي أن تبذل لتحسين تنسيق الجهود القائمة وفعاليتها، وتشجيع مساهمة عدد واسع من الفاعلين والدوائر بما فيها الحكومات على كل المستويات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص،

وإنه يؤكد أيضاً أهمية خلق بيئة تمكينية للاستثمار تعزز أنشطة بناء القدرات في البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال.

١- **يقرر:**

(أ) أن الدعم المالي والتقني لبناء القدرات في البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال لتنفيذ الاتفاقية والإعداد للمشاركة في الأنشطة بمقتضى المواد ٥ و ٦ و ٧ و ١٧ من بروتوكول كيوتو ينبغي أن يقدم من خلال مسارات ثنائية ومتعددة الأطراف والقطاع الخاص حسب الاقتضاء؛

(ب) أن أنشطة وبرامج بناء القدرات القائمة ينبغي أن تقيم تقييماً شاملاً لتحديد فعاليتها، والتعرف على الثغرات وأوجه الضعف في الجهود الجارية، وأن الاحتياجات الخاصة للأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال ينبغي أن تدرس أكثر وفقاً لهذا المقرر حتى يتخذ مقررًا شاملاً في دورته السادسة؛

٢- **يدعو** الأطراف المدرجة في المرفق الأول وغير المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية إلى تحديد احتياجاتها وأولوياتها في بناء القدرات بحلول أول آذار/مارس ٢٠٠٠؛

٣- **يطلب** من الأمانة:

(أ) أن تقوم بجمع وتوليف المعلومات المقدمة بمقتضى الفقرة ٢ من هذا المقرر لتنظرها الدورة الثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين؛

(ب) أن تضع وفقاً لهذا المقرر، وبالتشاور الوثيق مع الأطراف في الدورة الثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين، واستناداً إلى المعلومات التي تم جمعها وتولييفها، عناصر مشروع إطار لأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك عناصر بناء القدرات المترتبة على مناقشات القضايا الأخرى للاتفاقية وبروتوكول كيوتو لكي تنظرها الهيئتان الفرعيتان في دورتهما الثالثة عشرة.

-----